

حنت بخلاف الواو فانه لا يحنت الابدتكليمها
لاستلزامها الاجتماع الادليل ولادليل كالسو
حكف لا يرتكب الزنا واكل مال اليتيم يحنت باحدهما
ولوكلهما لم يحنت الامرة كالواو ومثال الاباحة
لو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمها
لان الاستثناء من الخطر اباحة والاباحة دليل العموم
لانها رفع القيد ويلزمها جواز الجمع بخلاف التخيير
والضابط انه ان قامت قرينة في الواو على شمول
العدم فذلك والافيهو لعدم الشمول واو بالعكس
كذافي تغيير التنقيح لابن كمال باشا وتستعار او
بمعنى حتى او الا ان اذا فسد العطف لاختلاف
الكلام كاسم وفعل او ماض ومستقبل ويحتمل الكلام
ضرب الغاية بامتداد الفعل كقوله تعالى ليس لك
من الامر شيء او يتوب عليهم اي حتى يتوب او الا
ان لان العطف على شيء عطف الفعل على الاسم
وعلى ليس عطف المضارع على الماضي وهو يحتمل
الامتداد لانه للتخريم فسقطت حقيقته واستعير

لما

لما يحتمله وهو الغاية • مبحث حتى • وحتى
للغاية وهي ما ينتهي اليه الشيء او يمتد اليه
ويقتصر عليه كالي قال الله تعالى حتى مطلع
الفجر وتستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية في
التعظيم كقولهم مات الناس حتى الانبياء او
التحقير كقولهم استنبت اي عدت الفصال حتى
القرعى جمع قريع وهو الفصيل الذي به يثر ابيض
مثل لمن يتكلم مع من ينبغي ان يتكلم بين يديه
ومواضع اي حتى في الافعال ان تجعل غاية بمعنى
الى نحو حتى تغتسلوا او تجعل غاية هي جملة مبتدأ
لا محل لها لانها مستأنفة كخرج الناس حتى خرج
زيد وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر الامتداد
وان يصلح الآخر وهو ما بعد حتى دليلا على الانتهاء
للصدر كقائلا الذين لا يؤمنون الاية فالقتال
قد يمتد وقبول الجزية يصلح منتهى له فان لم
يستقم معنى الغاية المذكور فللمجازات بمعنى لام
كي ان صلح الصدر سببا للثاني نحو اسلمت حتى